

مؤشر قوة حماية المستثمرين

أولاً: التعريف بالتنافسية:

التنافسية هي القدرة على تحقيق الازدهار على المدى الطويل مع المحافظة على التوازن بين الإنتاجية وجودة الحياة للوطن والمواطن.

تجري أبرز المنظمات الدولية حول العالم استطلاعات ودراسات سنوية تهدف إلى قياس مستويات التنافسية وفقاً لمجموعة من المؤشرات العامة والمتخصصة. وبهذه الطريقة فإن هذه التقييمات تتساوى في أهميتها بالنسبة للقطاع الخاص - لغايات تقييم نمو الأعمال وجذب الكفاءات وتحليل العائد على الاستثمار - وكذلك بالنسبة للقطاع الحكومي باعتبارها أدوات لتقييم السياسات والإجراءات التي تستقطب الأعمال والاستثمارات ووسائل لتطوير هذه العوامل.

ثانياً: التعريف بتقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال:

يصدر تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال من البنك الدولي ويعد أبرز تقارير التنافسية العالمية في شأن البيئة التشريعية والتنظيمية الخاصة ببيئة الأعمال كما يعتبر هذا التقرير دراسة مختصة تسلط الضوء على مجموعة مختلفة من مؤشرات التنافسية منها مؤشر قوة حماية المستثمرين.

ثالثاً: أهمية مفهوم حماية المستثمرين :

- إن وجود درجة أعلى من الحماية للمساهمين يقلل من تكلفة رأس المال عن طريق تخفيف حدة "مشكلة الوكالة" بين مساهمي الأقلية والمديرين وذلك فيما يخص التباين بين مصالح كل منهما في تخصيص موارد الشركة.
- إن وجود درجة أكبر من حماية المساهمين كما في أسواق الأوراق المالية الكبرى، يرتبط وانخفاض تكاليف رأس المال، وارتفاع التدفقات النقدية، وكفاءة أكبر لتخصيص الموارد على مستوى الشركات، وارتفاع تقييمات الشركات وأدائها.
- تشير العديد من الدراسات إلى أن معدلات تكلفة التمويل التي يفرضها المستثمرين تكون أعلى إذا لم يكن لديهم تأكيد على وجود عوائد كافية أو إذا كانوا يخشون من المصادرة من قبل الأشخاص المطلعين لدى الشركات، كما تشير هذه الدراسات إلى الأثر الإيجابي لوجود لجان المراجعة، وضمان استقلال مجلس الإدارة، والفصل بين وظيفة الرئيس التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة على تخصيص الموارد على مستوى الشركات والعوائد على المدى الطويل.

رابعاً: التعريف بمؤشر قوة حماية المستثمرين:

يقيس المؤشر قوة سبل حماية المساهمين ضد قيام أعضاء مجالس الإدارات بإساءة استخدام أصول الشركات لتحقيق مكاسب شخصية. ويتم ذلك عن طريق وضع مجموعات محددة من الافتراضات حول معاملة/صفقة ما تتم بين شركتين وتتطوي بشكل واضح على حالة تضارب في المصالح. ويتم اختبار هذه المعاملة مقابل اللوائح في كل من 189 من الاقتصادات التي تغطيها الدراسة لتحديد قوة حماية المستثمرين من خلال 3 مؤشرات فرعية تمثل 3 أبعاد لحماية المستثمرين هي:

- مؤشر نطاق الإفصاح: يقيس شفافية صفقات الأطراف ذوي العلاقة.
- مؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة: يقيس إمكانية المساهمين على مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة وتحميلهم مسؤولية التعامل الذاتي.
- مؤشر سهولة نطاق قيام المساهمين برفع الدعاوى: يقيس إمكانية المساهمين في الاطلاع على الأدلة ورفع الدعاوى.

خامساً: طريقة قياس المؤشر:

تعتمد طريقة القياس على مجموعة من البيانات وضعت بناءً على استبيانات شملت محامين متخصصين في قوانين الشركات والأوراق المالية وهي تستند أيضاً إلى أنظمة الأوراق المالية، وقوانين الإجراءات المدنية وقواعد الإثبات لدى المحاكم.

لكي تصبح البيانات قابلة للمقارنة فيما بين مختلف الاقتصادات ، يجري طرح عدة افتراضات حول منشأة الأعمال والصفقة.

أ- افتراضات حول الشركة يُفترض أن تكون الشركة (شركة المشتري):

1. شركة مساهمة، مسجلة في سوق الأوراق المالية بالدولة.
2. لها مجلس إدارة ورئيس تنفيذي مسؤول (CEO) يتصرف بشكل قانوني لحساب الشركة (شركة المشتري).
3. تزاوّل عملها في مجال التصنيع.
4. لديها شبكة توزيع خاصة بها.

ب- افتراضات حول الصفقة

1. يمتلك السيد جيمس 60 في المائة من شركة المشتري وانتخب عضواً في مجلس إدارة الشركة المؤلف من خمسة أعضاء.
2. يمتلك السيد جيمس أيضاً 90 في المائة من شركة البائع، وهي شركة تقوم بتشغيل سلسلة من محلات بيع الأجهزة بالتجزئة. أغلقت شركة البائع مؤخراً عدداً كبيراً من محلاتها.

3. يقترح السيد جيمس أن يقوم المشتري بشراء أسطول شاحنات البائع غير المستخدمة لتوسيع نطاق شبكة توزيع المنتجات الغذائية لدى المشتري، ويوافق المشتري على هذا الاقتراح. ويعادل السعر المتفق عليه 10 في المائة من قيمة أصول المشتري، ولكنه أعلى من القيمة السوقية.
4. الصفقة المقترحة هي جزء من النشاط العادي لشركة المشتري، ولا تقع خارج نطاق سلطة الشركة.
5. تبرم شركة المشتري هذه الصفقة. ويتم الحصول على جميع الموافقات المطلوبة، كما يتم إجراء جميع عمليات الإفصاح اللازمة (بمعنى أن الصفقة حقيقية وليست احتيالياً أو تدليسياً).
6. تلحق الصفقة ضرراً بشركة المشتري. لذا يقوم المساهمون بمقاضاة السيد جيمس والأطراف الأخرى التي وافقت على هذه الصفقة.

سادساً: المتطلبات العالمية لمؤشر نطاق الإفصاح والتعديلات التشريعية التي قامت بها الهيئة:

المتطلب الأول: ما الشخصية الاعتبارية التي تكون موافقتها كافية من الناحية القانونية لإتمام تلك الصفقة. يحسب تقدير "صفر" إذا كان ذلك الحق مقصوراً على المسؤول التنفيذي الأول أو المدير المنتدب للشركة فقط؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يلزم تصويت مجلس الإدارة أو المساهمين، مع جواز مشاركة السيد جيمس في عملية التصويت؛ وتُحسب "نقطتان" إذا كان يلزم تصويت مجلس الإدارة مع عدم جواز مشاركة السيد جيمس في عملية التصويت؛ وتُحسب "ثلاث نقاط" إذا كان يتعين تصويت المساهمين، مع عدم جواز مشاركة السيد جيمس في التصويت.

ولاستيفاء المتطلب الأول والمتطلبات التالية قامت الهيئة بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (518) لسنة 2009 بشأن ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي على النحو التالي:

1. **تعديل تعريف "الأطراف ذات العلاقة" ليصبح على النحو التالي:**
 - رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.
 - أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.
 - الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.
 - الشخص الذي له سيطرة على الشركة.

2. إضافة التعريفين التاليين :

تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.

السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم - بشكل مباشر أو غير مباشر - في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير.

3. إضافة مادة جديدة تحت عنوان (إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة) وبرقم (12/ مكرراً) تنص في الفقرة الأولى منها على:

لا يجوز للشركة إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة التي تبلغ نسبتها (10%) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة- إلا بموافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية، و لا يجوز للطرف ذو العلاقة التصويت على قرار مجلس الإدارة و الجمعية العمومية الذي يصدر بشأنه التعامل الذي يخصه. وفي حال حدوث تغيير جوهري على شروط الصفقة أو التعامل يتعين إعادة الحصول على موافقة مجلس الإدارة و الجمعية العمومية.

المتطلب الثاني: ما إذا كان يُشترط الإفصاح المباشر عن تلك الصفقة إلى الجمهور، أو الهيئة، أو المساهمين. يحسب تقدير "صفر" إذا لم يُشترط أي إفصاح؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يُشترط الإفصاح عن شروط الصفقة، لكنه لا يُشترط الإفصاح عن تعارض المصالح المتعلق بالسيد جيمس؛ وتُحسب "نقطتان" إذا كان يُشترط الإفصاح عن كل من شروط الصفقة، وتعارض المصالح المتعلق بالسيد جيمس.

ولاستيفاء المتطلب الثاني تم تعديل المادة (12/مكرر/1) الخاصة بإفصاح الأطراف ذات العلاقة، ليصبح نصها على النحو التالي:

إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، وبلغت نسبة هذا التعامل (10%) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة-، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة أو التعامل ومدى مصلحته أو منفعته، وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للسوق.

المتطلب الثالث: ما إذا كان يُشترط الإفصاح في التقرير السنوي. يُحسب تقدير "صفر" إذا لم يُشترط أي إفصاح عن هذه الصفقة؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يُشترط الإفصاح عن شروط تلك الصفقة، لكنه لا يشترط الإفصاح عن تعارض المصالح

المتعلق بالسيد جيمس؛ وتُحسب "نقطتان" إذا كان يُشترط الإفصاح عن كل من شروط تلك الصفقة، وتعارض المصالح المتعلقة بالسيد جيمس.

ولاستيفاء المتطلب الثالث تم تضمين تعديل المادة (12/مكرر/1) الخاصة بإفصاح الأطراف ذات العلاقة، النص التالي:

يتم إدراج تفاصيل التعامل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وشروطه وتعارض المصالح المتعلقة بالطرف ذي العلاقة في البيانات المالية السنوية التي تعرض على الجمعية العمومية وتنتشر تلك البيانات على الموقع الإلكتروني للسوق والشركة.

المتطلب الرابع: ما إذا كان يُشترط أن يفصح السيد جيمس عن تعارض المصالح إلى مجلس الإدارة. يُحسب تقدير "صفر" إذا لم يُشترط أي إفصاح؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يُشترط إفصاح عام عن وجود تعارض في المصالح دون الدخول في تفاصيل محددة؛ وتُحسب "نقطتان" إذا كان يُشترط الإفصاح عن جميع الحقائق الجوهرية بشأن حصة السيد جيمس في صفقة الشركة المشتريّة والشركة البائعة.

ولاستيفاء المتطلب الرابع تم تضمين تعديل المادة (12/مكرر/1) الخاصة بإفصاح الأطراف ذات العلاقة، النص التالي:

إذا كان لأحد الأطراف ذات العلاقة تعامل مع الشركة أو الشركة الأم أو أي من شركاتها التابعة أو الشقيقة، وبلغت نسبة هذا التعامل (10%) أو أكثر من قيمة أصول الشركة - وفقاً لآخر بيانات مالية سنوية أو مرحلية للشركة، تعين على ذلك الطرف ذي العلاقة الإفصاح الفوري بموجب كتاب يوجه لمجلس الإدارة عن طبيعة التعامل وشروطه وجميع المعلومات الجوهرية عن حصته أو مساهمته في الشركتين طرفي الصفقة أو التعامل ومدى مصلحته أو منفعه، وعلى مجلس إدارة الشركة الإفصاح الفوري للسوق.

المتطلب الخامس: ما إذا كان يشترط أن تقوم هيئة خارجية، كمراجع خارجي مثلاً، بمراجعة الصفقة قبل إتمامها. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة غير ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الخامس تم تضمين المادة رقم (12/مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

ويجب تقييم تلك التعاملات أو الصفقات ومراجعة شروطها قبل إبرامها بمعرفة إحدى شركات الخبرة المتخصصة في مجال التعامل أو الصفقة ويكون التقييم على نفقة الشركة.

سابعاً: المتطلبات العالمية لمؤشر نطاق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والتعديلات التشريعية التي قامت بها الهيئة:

المتطلب الأول: ما إذا كان ممكناً لأي مدع من المساهمين أن يحمّل السيد جيمس مسؤولية الأضرار التي ألحقتها الصفقة بين الشركة المشتريّة والشركة البائعة بالشركة. يحسب تقدير "صفر" إذا لم يكن ممكناً تحميل السيد جيمس هذه المسؤولية، أو كان ممكناً تحميله المسؤولية بسبب التدليس أو سوء النية فقط؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا لم يكن ممكناً تحميل السيد جيمس المسؤولية إلا إذا ثبت تأثيره على الموافقة على هذه الصفقة أو إذا اتصفت تصرفاته بالإهمال؛ وتحسب "نقطتان" إذا كان ممكناً تحميل السيد جيمس المسؤولية عندما تكون تلك الصفقة غير عادلة أو عندما تلحق ضرراً بالمساهمين الآخرين.

ولاستيفاء المتطلب الأول تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (1) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين على كل من:

أ- عضو مجلس الإدارة ذو العلاقة بالتعامل.

المتطلب الثاني: ما إذا كان ممكناً لأي مدع من المساهمين أن يحمّل جهة الموافقة (المسؤول التنفيذي الأول (CEO)، أعضاء مجلس الإدارة) مسؤولية الأضرار التي ألحقتها الصفقة بالشركة. يحسب تقدير "صفر" إذا لم يكن ممكناً تحميل جهة الموافقة هذه المسؤولية، أو إذا كان ممكناً تحميلها المسؤولية فقط بسبب التدليس أو سوء النية؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كان ممكناً تحميلها المسؤولية الناجمة عن الإهمال؛ وتحسب "نقطتان" إذا كان ممكناً تحميل جهة الموافقة المسؤولية عندما تكون تلك الصفقة غير عادلة أو عندما تلحق ضرراً بالمساهمين الآخرين.

ولاستيفاء المتطلب الثاني تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

تقع المسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشركة إذا تم إبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة بالمخالفة للبند (1) من هذه المادة أو إذا ثبت أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين على كل من:

ب- مجلس الإدارة إذا صدر القرار بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي

مسؤوليته إلا إذا أثبت عدم علمه بالقرار أو علم به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.

المتطلب الثالث: ما إذا كان يمكن لمحكمة ما إبطال الصفقة عند صدور حكم لصالح أي مدع من المساهمين. يُحسب تقدير "صفر" إذا لم يكن ممكناً فسخ العقد، أو إذا كان الفسخ ممكناً فقط في حال ثبوت التدليس أو سوء النية؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يمكن فسخ العقد عندما تكون الصفقة جائزة بالنسبة للمساهمين الآخرين أو ستلحق الضرر بهم؛ وتُحسب "نقطتان" إذا كان يمكن فسخ العقد عندما تكون الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح.

ولاستيفاء المتطلب الثالث تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

ويكون للمحكمة إذا ثبت لها أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء التعامل أو الصفقة.

المتطلب الرابع ما إذا كان السيد جيمس سيدفع تعويضات على الأضرار التي لحقت بالشركة عند صدور حكم لصالح أي مدع من المساهمين. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الرابع تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

ويكون للمحكمة إذا ثبت لها أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

المتطلب الخامس: ما إذا كان السيد جيمس سيدفع الأرباح التي جناها من الصفقة عند صدور حكم لصالح أي مدع من المساهمين. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الخامس تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

ويكون للمحكمة إذا ثبت لها أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

المتطلب السادس: ما إذا كان ممكناً تطبيق عقوبتي السجن والغرامة على السيد جيمس. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب السادس تم اجراء ما يلي:

أ- ايضاح أن القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية بالبند (5،3) من المادة (322) ينص على:

مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين: 3- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركاء بأكثر من قيمتها الحقيقية. 5- كل مدير او عضو مجلس ادارة او مصف ذكر عمدا بيانات كاذبة في الميزانية او في حساب الارباح والخسائر او اغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق وذلك بقصد اخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

ب- ايضاح أن القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات بالمادتين (404،423) ينصان على عقوبتي السجن والغرامة:

دون الإخلال بعقوبة الحبس أو الغرامة المقررة في المادة (404) بشأن خيانة الامانة و المادة (423) بشأن الغش في المعاملات التجارية الواردتين بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، يكون للمحكمة المختصة إذا ثبت لها أن التعامل أو الصفقة غير عادلة أو تنطوي على تعارض مصالح وتضر باقي المساهمين أن تحكم بإلغاء التعامل أو الصفقة وإلزام الطرف ذو العلاقة بأن يؤدي للشركة أي ربح أو منفعة تحققت له فضلاً عن التعويض إذا ثبت إلحاق ضرر بالشركة.

المتطلب السابع: ما إذا كان بإمكان المدعين من المساهمين رفع دعوى قضائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسبب الأضرار التي ألحقتها الصفقة بهذه الشركة. يُحسب تقدير "صفر" إذا لم يكن ممكناً رفع الدعاوى أو كان ذلك متاحاً فقط للمساهمين الذين بحوزتهم أكثر من 10 في المائة من أسهم رأس مال الشركة؛ وتُحسب "نقطة واحدة" إذا كان يمكن للمساهمين الذين بحوزتهم 10 في المائة أو أقل من أسهم رأس المال أن يقيموا الدعاوى إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ولاستيفاء المتطلب السابع تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق في رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد أطراف التعامل أو الصفقة ...

ثامنا: المتطلبات العالمية لمؤشر سهولة قيام المساهمين بالدعوى والتعديلات التشريعية التي قامت بها الهيئة:

المتطلب الأول: ما نطاق المستندات المتاحة للمدعين من المساهمين من جانب المدعى عليه والشهود أثناء المحاكمة. تحسب نقطة واحدة لكل من الأنواع التالية من المستندات المتاحة: المعلومات التي أشار المدعى عليه إلى عزمه الاستناد إليها في دفاعه؛ والمعلومات التي تُثبت مباشرة حقائق محددة في المطالبة التي أودعها المدعي لدى المحكمة؛ وأية معلومات ذات صلة بموضوع المطالبة؛ بالإضافة إلى أية معلومات قد تؤدي إلى اكتشاف معلومات ذات صلة.

ولاستيفاء المتطلب الأول تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق فيما يلي:

الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالتعاملات أو الصفقات وفحصها وتعيين "مدقق مستقل" على نفقته الخاصة لفحص التعامل أو الصفقة.

المتطلب الثاني: ما إذا كان يمكن للمدعي استجواب المدعى عليه والشهود ومناقشته لهم بصورة مباشرة أثناء المحاكمة. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كان هذا الاستجواب وارداً لكنه يستلزم الحصول على موافقة مسبقة من القاضي على الأسئلة التي ستطرح؛ وتحسب "نقطتان" إذا كان ممكناً، ولا يتطلب موافقة مسبقة.

ولاستيفاء المتطلب الثاني تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق فيما يلي:

رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد أطراف التعامل أو الصفقة لإلزامهم بتقديم كافة المستندات والوثائق ويكون له الحق في توجيه الأسئلة إلى أطراف التعامل أو الصفقة لاستجلاء الحقيقة.

المتطلب الثالث: ما إذا كان يمكن للمدعي الحصول من المدعى عليه على مجموعات من المستندات ذات الصلة دون تحديد. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الثالث تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق فيما يلي:

رفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة ضد أطراف التعامل أو الصفقة لإلزامهم بتقديم كافة المستندات والوثائق....

المتطلب الرابع: ما إذا كان يمكن للمساهمين الذين بحوزتهم 10 في المائة من عدد أسهم الشركة المطالبة بمعاينة مستندات هذه الصفقة وفحصها قبل إقامة أية دعوى قضائية يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الرابع تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق فيما يلي:

الاطلاع على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالتعاملات أو الصفقات وفحصها وتعيين "مدقق مستقل" على نفقته الخاصة لفحص التعامل أو الصفقة.

المتطلب الخامس: ما إذا كان يمكن للمساهمين الذين بحوزتهم 10 في المائة من عدد أسهم الشركة الاستعانة بمفتش حكومي للتحقيق في الصفقة بين الشركتين المشترية والبائعة والتحقيق بشأنها دون إقامة دعوى في المحكمة. يُحسب تقدير "صفر" إذا كانت الإجابة بالنفي؛ وتحسب "نقطة واحدة" إذا كانت الإجابة عكس ذلك.

ولاستيفاء المتطلب الخامس تم تضمين المادة رقم (12/ مكرر) الخاصة بإبرام التعاملات أو الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة فقرة تنص على:

في حال إبرام الشركة تعاملات أو صفقات مع الأطراف ذات العلاقة، يكون لكل مساهم يملك 5% فأكثر من أسهم الشركة الحق فيما يلي:

ب- تقديم طلب إلى الهيئة لفحص التعامل أو الصفقة والتأكد من عدم مخالفتها الاجراءات الواردة بهذا القرار.

الخاتمة:

لا يزال تقرير سهولة ممارسة الأعمال مستمراً وهناك تطور يشهده مؤشر قوة حماية المستثمرين ابتداء من هذا العام بقياس جوانب أخرى من قانون الشركات تدل على قوة حماية مساهمي الأقلية، حيث تم إضافة 3 مؤشرات جديدة، هي: مؤشر مدى حقوق المساهمين، ومؤشر قوة هيكل الحوكمة، ومؤشر مدى شفافية الشركات. بالإضافة إلى ذلك، تم إضافة مكون جديد بشأن تخصيص النفقات القانونية المرتبطة بتقاضي المساهمين وذلك ضمن مؤشر "سهولة تقاضي المساهمين" الحالي.